بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الاول(مبحث العام والخاص)

**س1/ تكلم عن مبحث العام والخاص بإختصار؟**

**ج1/العام والخاص من الابواب التي تعطي للفقيه سعة يستطيع ان يعرف العلاقة بين الادلة التي ظاهرها التعارض وغير ذلك.**

**قال الامام احمد ماعلمنا العام و الخاص والمطلق و المقيد الا بعدما سمعنا الامام الشافعي.**

***الحق يقال المطلق من مباحث الخاص وليس من مباحث العام. العام على الشمول عام المطلق على البدل***

**س2/ عرف العام لغة واصطلاحاً؟**

**ج1/ العام لغة/ الشمول والاحاطة، اصطلاحا/ اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر (وان تعد نعمت الله لا تحصوها...) نعمت الله مفرد مضاف يعم، مستغرق لجميع مايصلح له نعمت البصر السمع القيام الاسلام...الخ**

**وقيل/ لفظ مستغرق لجميع مايصلح له دفعة واحدة، و قال بعض الاصولين/ لفظ يتناول افراد غير محدودة على سبيل الشمول.**

**الاستغراق / قيد يخرج النكرة، بعض الاحيان النكرة تعم لها ضوابط نكرة في سياق النهي نكرة في سياق النفي، النكرة في سياق الاثبات على ضوابط لان الاصل النكرة في سياق الاثبات تفيد الاغراق.**

**دفعة واحدة/ قيد يخرج البدل.**

**من غير حصر/ قيد يخرج اسماء العدد. 10،20 اسماء العدد مستغرق لجميع مايصلح له لكن مع الحصر.**

**بوضع واحد او دفعة واحدة /قيد يخرج ما يكون متناول بوضعين،كالمستغرق.**

**س3/ماالفرق بين العام والعموم؟**

**ج3/ العام لفظ مستغرق لجميع مايصلح له دفعة واحدة، اسم فاعل مشتق من المصدر.**

**العموم تناول اللفظ لما صلح له، وهو مصدر.**

**س4/ماحكم العام؟**

**ج4/بعض الاصولين/ يرون التوقف لان العام مجمل فيما اريد به، الراجح وجب العمل بالعام ينزل تحت قوله تعالى﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ....۝٧ ﴾ ،لا نسلم لمن قال مامن عام إلا وقد خصص.**

**الامام الشافعي/ يرى وجب الحكم فيما يتناوله لا على اليقين على الظن لانه يحتمل التخصيص.**

**وقال بعض الاصوليون/ يوجب الحكم فيما يتناوله يقيناً لان الصيغة متى وضعت بمعنى، فذلك المعنى ملازم لها حتى يقوم دليل بخلافه. اذا قلنا الصيغة تتناول الجميع نسقط احتمال التخصيص و هذا فيه نظر.**

**س5/وضح اقوال العلماء في دلالة العام؟**

**ذهب منهم الاحناف/ اذا ورد في النص الشرعي لفظ عام ولم يقم دليل على تخصيصه، وجب حمله على العموم واثبات الحكم لجميع افراده قطعاً. فإن قام دليل على تخصيصه وجب حمله على مابقي من افراده بعد التخصيص ظناً لا قطعاً.**

**العام الذي لم يخصص يقدم على العام الذي خصص عند التعارض.**

وقال الشافعية/ العام الذي لم يخصص ظاهر في العموم لاقطع فيه ظني الدلالة على استغراقه لجميع افراده، اذا خصص جُعل ظني الدلالة ايضا على مابقي من افراده بعد التخصيص، ويترتب عليه انه يصح تخصيص العام بالدليل الظني مطلقاً، الظني يخصص ظني، ولانه لا يتحقق التعارض بين عام وخاص قطعي، التعارض ان يكون قطعيين او ظنيين

واستدلوا بان استقرار النصوص الشرعية التي ورد فيها الفاظ العموم دل على انه ما من عام إلاوقد خُصص و العام الذي بقي على عمومه نادر احاد .

(واحل الله بيع وحرم الربا) ،خُصص بالعرايا

*كل عام جاء مطلق ولم نعلم له مخصص احتمالية ورود المخصص عليه اعظم للاستقرار فصارت الدلالة على ذلك ظنية.*

س/1ماالفائدة من دراسة مبحث العام و الخاص؟

ج1/يحتاجها لانها من مباحث اللغة و من عمق مباحث الاصول وتفيد جدا طالب العلم يستطيع الجمع بين الادلة التي ظاهرها التعارض.

س/2ماالفرق بين الكل والكلي؟

ج2/الكل يشمل المجموع،مثال صخرة عظيمة كل رجل يحملها على المجموع،الكلي يقع على كل فرد من فرده على الآحاد الطعام او رغيف على الافراد جميعا.

س/3 ماهي صيغ العموم؟

الاول/ اسم الجمع اذا عرف بالالف واللام ، اسم الجمع المعرف بالالف واللام، والحق المعرف بالف واللام عموما يفيد العموم الف ولام استغراقية كاسم جنس معرف بالف ولام يفيد العموم، مثال1/ قوله تعالى(وخلق الانسان ضعيفاً) الانسان اسم جنس معرف بالف ولام يفيد العموم. مثال2/ (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم )،

مثال3/ (على الامة توقير العلماء).علماء اسم جمع معرف بالالف واللام علماء الشريعة ويشمل افراده عالم الحديث والفقه، على خلاف عند الاصولين في عالم النحو هل يدخل تحت المجتهدين.

مثال4/(الرجال قوامون على النساء..)معرّف بالالف واللام يفيد كل الرجال النساء اسم جمع لا واحد له.

مثال5/(ان البقرة تشابه علينا....) جمع معرف بالف واللام يفيد العموم.

س/4ماهي الالف واللام الاستقراقية؟ ج4/هي التي تسطتيع ان تنزعها وتضع مكانها(كل).

س/5ماالثمرة في معرفة اتقان العموم هنا ؟

ج5/ الثمرة في معرفة اتقان العموم هنا في خلاف بين العلماء.

س/6 حرر محل النزاع في قوله الله تعالى(واحل الله البيع وحرم الربا..)، (ياايها الذي اءمنوا لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة...)؟

ج6/ وقوله تعالى(واحل الله البيع وحرم الربا..)، البعض لا يحملها على العام الربا اسم جنس معرف بالالف واللام فينزل تحته كل ربا القليل و الكثير وربا الفضل وربا النسيئة، فهذا دليل على ضلالة من قال في قوله(ياايها الذي اءمنوا لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة...) فقال كل رويدا رويد قال بمفهوم المخالفة، قلنا كيف تقول ذلك وعندك اسم جنس معرف بالالف واللام الاستغراقية(الربا) كل الربا حرام عندنا المنطوق وانت تأخذ بالمفهوم، لوقلنا بالتعارض ولا

تعارض المنطوق اقوى من المفهوم ،المنطوق محكم، المفهوم الاحتمالية واردة عليه لا سيما مسألة العام والخاص من عوارض الالفاظ والمفهوم لا عموم له عند كثير من العلماء.

فإذا قيل بأن المفهوم حجة قلنا المفهوم هذا غير مفهوم لان قول الله تعالى( ياايها الذي اءمنوا لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة...) يعني والحال فيماكنتم فيه بأنهم ياكلون الربا اضعاف مضاعفة فصارت صفة كاشفة لواقع الحال،الدليل النبي صلى لله قال(الا وان رباالجاهلية موضوع تحت قدمي هذا واول ماضع اضع ربانا ربا العباس. القيد كان صفة كاشفة والصفة الكاشفة لا مفهوم لها قيد وصفي وليس احترازي.

* قوله(واحل الله البيع وحرم الربا ) للشافعي كلام في هذا الباب هل هي استغراقية ام عهدية*

* تقول العرب اهلك الناس الديناروالدرهم، أي دينار واي درهم الجنس جنس الاثمان*

ثانياً/ اسم جنس اذا عرف بالالف واللام/ مثال1(والعصر، ان الانسان لفي خسر) العصراسم جنس معرف بالالف واللام استغرقية .

س/ اذا قلنا بأن التعريف يدل على العموم التعريف انواع اذكرها؟

ج/ 1- المفرد المعرف بالالف واللام يفيد العموم سيكون اسم جنس معرف بالف واللام 2- الجمع المعرف بالالف واللام يفيد العموم ،3- المفرد المضاف، التعريف بالاضافة يعم مثال قوله تعالى (وان تعدوا نعمت الله لاتحصوها) هل نعمة واحدة اونعائم كثير السياق نفسه يجعل تقول مارد نعمة واحدة، نعائم الله تترا (فاذكروا الاء الله)أي نعم الله هذا جمع لكنه مضاف التعريف بالف واللام يعم (يانساء النبي لستن كاحد من النساء) حديث(يااهل المدينة اين علمائكم)علماء جمع افاد العموم قال تعالى(يوصيكم الله في اولادكم) اولاد جمع يفيد العموم.

*قاعدة الاضافة تفيد العموم*

ثالثاً/المفرد المضاف مثال1/ قوله تعالى (وان تعدوا نعمت الله لاتحصوها)، هل نعمة واحدة اونعائم كثيرة السياق نفسه يجعلك تقول مارد نعمة واحدة، نعائم الله تترا (فاذكروا الاء الله)أي نعم الله هذا جمع لكنه مضاف.

رابعاً/الأسماء المبهمة (هي الاسماء الموصولة)تفيد العموم. مثال1/(والذي قال لوالديه اف لكما)الذي تفيد العموم.
مثال2/(والذي جاء بالصدق وصدق به)كل من جاء بالصدق وصدق به مثال3/(واللاتي تخافون نشوزهن....)

مثال4/(الذين اءمنوا وعملوا الصالحات)، مثال5/(والئي يئسن من..).

من للعاقل وما لغير العاقل، مَنْ تأتي شرطية تأتي استفهامية تأتي موصولة بمعنى الذي:

مثال من عندك؟ عندي مهندس، ماعندك؟ استفهام، مثال/(من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا)،استفهام.
مثال(فمن يأتيكم بماء معين)استفهام انكاري، مثال/ من اكرمني اكرمته، في الجزاء

مثال قوله تعالى(ان في ذلك لعبرة لمن يخشى)بمعنى الذي يخشى، مثال قوله تعالى(ماعندكم ينفد وماعند الله باق) ما للعموم لغير العاقل كل اللذي عندكم.

خامساً/ اسماء الشرط تفيد العموم مثال (من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها) مردود الخير على نفسه ليس على احد، مثال (من جاء بالحسنة فلهو خير منها) شرطية مثال اينما(اينما تكونوا يدرككم الموت)،ورد في بعض الاثار مثال (حيثما) (اجلس حيثما انتهى بك المجلس. مثال/ (مهما) كلها من اسماء الشرط(مهما تأتن به من اية لتسحرنا بها) اذا ولو ادوات شرط غير لازمه.

سادساً/ النفي للنكرات، النكرة في سياق النفي او النهي، من اهم ابواب حديث(لا ربا إلا في النسيئة) تفيد الحصر والقصر جعل الربا في النسيئة فقط ابن عباس رضي الله عنه اخذ بها على التخصيص وليس على التعميم قال ربا الفضل يصح يجوز تبادل الدرهم بدرهمين،

نكرة في سياق النفي مثال1/ (مامن إله إلا الله) نفي الالوهية عن كل احد واثباتهالله عزوجل. مثال 2/(فلا رفث ولافسوق ولا جدال في الحج..)أي فسوق لا يجوز وأي رفث.

نكرة في سياق النهي(ولاتصل على احد منهم مات أبداً)،عمر قال للنبي الم ينهك ربك عن الصلاة على هؤلاء قال دعني فإن الله خيرني وجذبه حتى نزلت ايات موافقة(ولا تصل على احد منهم مات ابدا ...). مثال/(ولاتطع منهم اثما)

(ولا تطع كل حلاف مهين)

*النكرة في سياق النفي او النهي تفيد العموم من الاهمية بمكان، والنكرة في سياق الاثبات تفيد الاطلاق*

* النفي والاثبات يفيد الحصر والقصر*

س7/مامزية باب النفي للنكرات؟

ج7/ مزية الباب ان علماء الاصول يرون ان النكرة في سياق النهي او النفي تفيد العموم نصاً، مثل كل وجميع.

سابعاً/النكرة في سياق الشرط، تفيد الاطلاق اصالةً وقد تفيد العموم بالقرائن كقوله تعالى(ان تبدو شيئا او تخفوه فإن الله كان بكل شي عليما) افاد العموممثال2/(ان تبدو شيئا او تخفوه يحاسبكم به الله). الصحابة فهموم سليقة، علموا انهم سيحاسبون على حديث النفس ايضاً فشق عليهم فلما ذهبوا شكاية للنبي صلى الله علي وسلم قال: لهم لا تكون مثل بني اسرائيل قولوا سمعنا واطعنا ولاتقولوا سمعنا وعصينا قالوا: سمعنا واطعنا. لما قالوا(ربنا لاتحمل علينا اصرار..) قال: الله عزوجل قد فعلت.

مثال3/(وان احد من المشركين استجارك فأجره..)كل احد استجارك ليسمع القران فأجره

مثال4/(مهما تأتن به من اية لتسحرنا بها). مثال5/قال النبي صلى الله عليه وسلم (اذا ابتعت شيئا فلاتبعه حتى تقبضه)، خلاف لما يتبناه المالكية،شيئاً كل بيع لا يصح ان تبيعه حتى تقبضه. مثال6/(ان الله اذا احب قوما ابتلاهم)،

ثامناً/ النكرة في صياغ الاستفهام افادة العموم(من اله غير الله يأتيكم بضياء).

تاسعاً/المادة الاصيلة في العموم النص فيه،كل وجميع وكافة وقاطبة)اقرب مايكون لها النكرة في سياق النفي والنهي والاستفهام. (كل) (كل امرء بماكسب رهينة)(كل نفس ذائقة الموت) (كافة)(قاتلوا المشركين كافة....)،

تحقيق للعموم يجتمع لفظ العموم(فسجد الملائكة كلهم اجمعون).

س8/كيف الجمع بين(كل امرء بماكسب رهينة)وبين(سبعون الف يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب)؟

ج8/(كل امرء بماكسب رهينة)دلالة على ان كل انسان محاسب على عمله، الجمع اولاً/ هذا عام مخصوص.

ثانياً /لا مخالفة اصالة،الكل مجاز فهم مجازون على عملهم وعلى ربهم يتوكلون.

س9/ استخرج من النص صيغ العموم(ولو يعجل الله للناس شراستعجالهم بالخير لقضي اليهم اجلهم فنذروا الذين لا يرجوان لقاءنا في طغيانهم يعمهمون)؟ ج9/(الناس اسم جنس، الذين،الشر،الخير،اجلهم،طغيانهم).

(واذا مس الانسان الضر دعاناء ........).الضر،كأن لم يدع نكرة في سياق النفي.

(ياايها الناس انما بغيكم على انفسكم متع الحياة الدنيا ثم الينا مرجعكم غننبئكم بماكنتم تعملون..).

الناس،بغيكم،انفسكم،

*الفعل في سياق الاستفهام يفيد العموم من اساليب العموم*

الدرس الثالث (مبحث العام والخاص)

س1/ اذكر مايصح دعوى العموم فيه ومالا يصح:

اولاً/ الافعال لا يصح فيها دعوى العموم لأمور كثيرة، العموم ليست من صفات الافعال، العموم من عوارض الالفاظ، من صفات الالفاظ. 1/ الافعال تقع على صفة واحدة ان عرفت تلك الصفة اختص الحكم فيها وان لم تعرف صار مجملاً يحتاج الى بيان. 2/الفعل يعتريه مايعتريه لذ لك يرى بعض العلماء لو تعارض قول مع فعل لا ينظر في العموم و الخصوص ويجعل الفعل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في السفر يبقى على نفس القيد او على نفس الوصف بأن الجمع لا يكون إلا في السفر لذلك هم لا يرون بأن الجمع يصح في غير السفر فلا يحمل على العموم فيما لم يرد فيه.

لو قيل روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاتين في سفر، لا يعلم انه كان في سفر طويل او قصير، المعلوم أنه كان في سفر إذا علم السفر إن كان طويلا او قصيراً انزلنا الفعل على ماكان الوصف فيه وان لم يعلم توقفنا فيه فلا يكون على العموم، لاعموم له لانقول الجمع يكون في الحضر والسفر، وعند السفرلا عموم له لأنه إما يكون السفر طويلاً أو قصيراً. فإذا جاء ان السفر كان طيلا قلنا به ويختص فيه. اذا كان مجمل نتوقف ولا نقول فيه العموم.

ثانياً /قضايا الاعيان( ينظر فيها هل هي قضايا اعيان ام قضايا احوال)، الحق ان تقال قضايا الاحوال، لان الاحكام تنزل على حال من الاحوال وقضايا الاحوال لا عموم لها هذا الحق بعض العلماء منهم شيخ الاسلام ابن تيمية يقولون( الاحكام لاتنزل لعين معينة)، خاصة بها الاحكام تعمّم.

مثال1/ قصة هلال ابن امية لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم يجد الرجل مع امرأته فأنزل الله آيات(اللعان) فهي ليست لعينه. العام لايكون، إلا في نطق ظاهر يستغرق الجنس بلفظه، قضايا اعيان الحق ان تقال قضايا الاحوال، لان الاحكام تنزل على حال من الاحوال وقضايا الاحوال لا عموم لها هذا الحق، فيجب التوقف فيه.

مثال2/ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشفعة للجار،فيجوز انه قد قضى بشفعة للجار لصفة يختص بها هذا الجار وليس لكل جار هذه الشفعة، فالاحتمال وارد دعوى العموم غير مقبولة، قضاء النبي صلى الله عليه وسلم من الفعل وهذا نقل فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه قضية عين لا تعمم .

مثال3/ قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في الإفطار بالكفارة والحق قضاء في افطار الجماع فلا يجوز ان يؤخذ على العموم.

مثال3/ ( ليس من البر الصيام في السفر) النبي رأى رجلا وحوله ناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم مابه فقالوا يارسول الله صام، (فقال ليس من البر الصيام في السفر). قضايا لاعموم لها والدليل 1/ النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر، 2/صام عبدالله بن رواحه 3/عن عائشة قالت : إن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي - صلى الله عليه وسلم : - أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال : " إن شئت فصم وإن شئت فأفطر" 4/قال: انس رضي الله عنه( كنا في سفر فمن من صام ومنا من أفطر فماعاب الذي افطر على الذي صام والذي صام على الذي افطر)، قضية حال لا تعم

مثال4/ ماقيل عن النبي في المرأة التي لاترد يد الامس، قال: له( النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ، قال: لا استطيع مفارقتها فقال: النبي صلى الله عليه وسلم، اذا امسك عليها)، قضية عين لاتعمم ليس كل امرأه لا ترد يد الامس يمسك عليها زوجها، قوله لا ترد يد الامس،وقوله امسك عليها توجيه الحديث 1/الحديث ضعيف،2/لو صح نقول قضية عين

لا تعمم قاله ذلك لمصلحة ومفسدة لا يستطيع فراقها وهي لا ترد يد الامس لاتفعل الفاحشة تتساهل فقط في لمس الرجال فلما وقع قلبه بها وخشي عليه قال له امسك بها فهو بين مفسدتين فدفع الكبرى بالدنيا، 3/انها كانت لما يأتي الفقير يسألها تعطيه في يده الصدقة دون التورع تمس اليد باليد قضية عين.

**مثال5/ ارضاع الكبير.**

قصة سالم مولى قالت عائشة: إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِى حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ - تَعْنِى ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِى حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم- "أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ.الحديث

الجمهور والائمة الاربعة وايضا جمهور الصحابة قضية عين لا تعمم.

**مثال6/ قضية الشاة،**البراء بن عازب رضي الله عنهما قال ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال: له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله إن عندي داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولن تصلح لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين) فهذه قضية عين لم يكن يعلم من ذبح قل الصلاة شاته شاة لحم.

**ثالثاً/مكان مجملاً** ،المجمل القول المفتقر للإضمار فلا يدعى في اضماره العموم.

**مثال1/**قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ... ١٩٧ ﴾ال بقرة: يفتقر او يحتاج الى اضمار بعضهم يقول وقت احرام الحج اشهر معلومات وبعضهم يضمر وقت افعال الحج اشهر معلومات، فالحمل عليهم عموما لا يجوز. ولان العموم من صفات النطق لا يجوز دعواه في المعاني.
**مثال2/ لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد)حديث ضعيف وقوله (لا نكاح إلا بولي) وقوله(لا احل المسجد لجنب ولا لحائض). (رفع القلم عن ثلاث)**المراد معنى غير مذكور فيجوز ان يريد شي دون شي فلا يجوز دعوى العموم فيه.

ومن الفقهاء من قال يحمل في مثل هذا على العموم في كل مايحتمله لانه عم فائدة. ومنهم من يحمله على الحكم المختلف فيه لان ماسواه معلوم بالاجماع وهذا كله لم يصح، الحمل على الجميع لا يجوز وليس هناك لفظ يقتضي العموم ولايجوز حمله على موضع الخلاف لان احتمال موضع الخلاف وغيره واحد فلا يجوز تخصصيه في موضع الخلاف.

**س2/ماهي أقسام العام:**

**ج2/ اولا عام باقي على عمومه/** هو الذي لم يدخله التخصيص نادرو قليل.

**مثال1/** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ.. ﴾ ال نساء:٢٣ جمع مضاف الاضافة تعم
**مثال2/**قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ٦ ﴾ هود:
الشاهد مانكرة في صياغ النفي تفييد العموم وجه العموم دابة،رزق الخلق باسره على الله.

**مثال3/** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ.. ﴾ فصلت: من عمل صالح يجزئ بفلاحه يفيد عند النزاع في هذا الباب ان كان ظاهرهما التعارض، فالعام الباقي على عمومه يقدم على الذي دخله التخصيص.

**ثانياً عام مخصوص/**هو الذي جاءه مخصص **فخصصه، مثال1/**( وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ... ٩٧ ﴾
صياغ التخصيص من استطاع اليه سبيلا.

**مثال2/**(ليس من البر الصيام في السفر) لوقلنا بالعموم خصص بالحال الحال يخصص.

**مثال3/** قالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ۝٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ **تخصيص بالسياق**

***الفائدة منه العام الباقي على عمومه يقدم على العام المخصوص.**

**حديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، حديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس" عندنا عام وعام ظاهرهم التعارض؟**

**العام المخصص اضعف في الدلالة عمن العام الذي لم يخصص مثال عام لم يخصص (اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين من غير الفريضة) حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب ودخل رجل المسجد فقطع النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة فقال له صليت قال لا قال قم صلي ركعتين)، حديث ابن عباس خصص بذات سبب، (اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين من غير الفريضة).**

**مثال2/ كيف الجمع بين(لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب) و** قالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ .. ۝٢٠٤ ﴾

**(مثال لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب)، قيل مخصص لو جاء ووجد الامام راكع ركع واحتسبت الركعة(من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة) حديث .**

قالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ۝٢٠٤ ﴾الأعراف: **قيل عام لم يدخله التخصيص فلايتقدم عليه، والصحيح ان هناك مخصص للآية(النبي كان يصلي الفجر فسمع صوت فقال من ينازعنيها فقال رجل انا يارسول الله قال اقرا بسبح قال لا تفعل إلا بأم الكتاب)**مراجعة الحديث **الترجيح بمرجح خارجي قال: ابو هريرة في رواية اقرا بها في نفسك يافارسي) يجب قرأتها سرية او جهرية.**

**ثالثاً عام يراد به الخصوص، مثال1/** قالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ۝١٧٣ ﴾ آل عمران **الذين قال لهم الناس أي واحد إن الناس اهل مكة فقط.**

**مثال2/** قالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ ...۝٣٩ ﴾ آل عمران ، **الصحيح نادته الملائكة عام يراد به الخصوص، من الفوائد البلاغية في العام الذي اريد به الخصوص التفخيم والتبجيل والتعظيم. يقصد بذلك جبريل بشره بيحي عليه السلام.**

**مثال3/** قالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ..۝٦ ﴾ التحريم: ٦
**وقودها الناس و الحجارة الناس المقصود به الكفار الذين يخلدون في النار.**

**رابعاً عام جاء على سبب الخصوص، فادته تفيد المفسرين في( العبرة بعموم اللفظ ام بخصوص السبب)؟**

**بعضهم يقول العبرة بخصوص السبب ويحمل العام قصراً على السبب ويخصص مثال1/(لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة)، قال :بعضهم العبرة بخصوص السبب قالوا جاء على سبب لانه قيل لنبي صلى الله عليه وسلم بنت فارس اعتلت العرش فقال حينئذ( لن يفلح قوم ....) وجعلوا اللفظ حصرا وقصرا في السبب خطأ بيين والعكس والصواب.**
**مثال2/** عن عبد الله بن عمر **رضي الله عنهما** أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلممره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة

**هل الحكم لا بد ان يراجعها او احتسابها طلق خاص به؟ الحق العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.**

**مثال3/** رجل جاء إلى النبي فقال: (يا رسول الله! قبلت امرأة لا تحل لي -أو قال: فعلت معها ما يفعل الزوج مع زوجه إلا أني لم أجامع- فالنبي صلى الله عليه وسلم سكت، فلما قضى الصلاة قال: أين السائل؟ فقال: أنا يا رسول الله! فقال: صليت معنا؟ قال: نعم، قال: اذهب، ثم تلا عليه قول الله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفِيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود:114] فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: إلى هذه وحدي يا رسول الله! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل لأمتي كلها) ،**وقوله تعالى(إلا اللمم..)القبلة من اللمم، هذا فاصل في النزاع العبرة بعموم اللفظ.**

**مثال4/حديث ابو هريرة يقول:** جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته) **الجواب بالتعميم.**

**مثال5/ قصة هلال بن امية قيل له البينة او حد في ظهرك قال اني صادق فانزل الله اية اللعان.**

**مثال6/ قصة خولة بنت ثعلبة جاءت قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اكل عمري ونثرت له بطني فطلقني فانزل الله** تعالى:﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ۝٢ ﴾**دلالة على العبرة بالعموم.**

**مثال7/ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بُضاعة؟ وهي بئر تلقى فيها الحِيَض والنتْن؛ ولحوم الكلاب، قال "إن الماء طهور لا ينجسه شيء، عموم.**

**س3/اذكر انواع الاسباب؟**

**السبب سببان الاول/ سبب جاء لشخص كقصة خولة بنت ثعلبة والرجل الذي قبّل امرأة على العموم اتفاقاً، الاحكام لاتنزل خاصة بالاعيان.**

**الثاني/ سبب جاء لحال لا تعمم ولكن يقاس عليها مثلها كالصيام في السفر وإرضاع الكبير.**

**الجمع في (الرضاع حولين)و (لارضاع إلا مأبنت اللحم وانشز العظم) وقصة لكن قال لسالم ارضيعه تحرم عليه قضية حال.**

**س4/هل نقل الصحابي قضية على العموم من باب العموم؟**

**ج4/نقل الصحابي قضية على العموم من باب فهم الصحابي ومن قال بعموم ذلك لان قول الصحابي حجة، ومن لم يقل ترك الامر على ماهو عليه.**

***العام الذي اريد به الخصوص يقدم على العام المخصوص، العام المخصوص ضعفت دلالته.**

## الدرس الرابع (مبحث العام والخاص)

**س1/عرف التخصيص مع ذكر مثال، واذكر فائدة من درست المبحث.**

**ج1/ التخصيص/ قصر حكم عام على بعض أفراده،لاخراج البعض الاخر من هذا العام مثال لوقلت (اكرم العلماء) هذا على العموم واذا قلت اكرم علماء الاصول، المسألة على اكرام الاصوليين.**

**فائدة التخصيص/ فيها اخراج بعض افراد العام من الحكم العام ويكون لها حكم آخر مغايير للحكم العام فيها.**

**س2/ الى كم قسم ينقسم التخصيص؟**

ج2/التخصيص ينقسم الى قسمين 1- تخصيص متصل. 2- تخصيص منفصل.

س3/ اذكر اقسام التخصيص المتصل مع ذكر أمثلة على ذلك؟

اولاً التخصيص بالاستثناء/هو ان يأتي السياق وفيه أداة من أدوات الاستثناء تستثني فرداً من أفراد العموم المذكور سابقاً بحكم يغايير حكم العموم.

ادوات الاستثناء(إلا،سوى،غير،عدا،ماعدا،خلا،ماخلا..) ان وجدتها في حكم ووجدت الحكم عام وجاءك هذا الاستثناء تعلم أن المستثنى مغير في الحكم عن المستثنى منه.

الامثلة كثيرة في الكتاب والسنة مثال1/ قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ٣ ﴾ العصر الانسان من الفاظ العموم الاستغراق على الجنس البشري،عام ينزل تحته الذكر و الانثى الصغير و الكبير إلا الذين اءمنوا استثناء الذي يأتي بعد إلا حكمه غير ماكان قبل إلا وهذا إخراج لاحد افراد المذكورة.

مثال2/ لوادع زيد أن له مالاً عند عمرو قال نعم لك مئة إلا عشرة فالمئة أقرّ بها إلا عشرة الذي بعد إلا حكمه مغير لما قبله،الذي قبل إلا فيه إقرار الذي بعده فيه إنكار، العشرة لا تدخل في الدين الذي قاله.

مثال3/ قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمۡ ظَٰلِمُونَ ١٤ ﴾

مثال4/ قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا ... ﴾النساء: ٩٢

كل مؤمن لا يمكن أن يقتل مؤمنا ايمانه يمنعه لوكان مؤمنا حقاً خرج تخصيص المؤمن يقتل مؤمناً خطأً، ماقبل إلا حكم عام مابعده خرج عن الحكم العام.

مثال5/قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٤ ﴾ البقرة:٣٤ إلا الاستثناء فيه إخراج، نظرة أخرى الحكم العام مشمل الملائكة هل إبليس من الملائكة؟ اتفق بوجوده مع الملائكة عابداً لله جل في علاه، هذا استثناء منقطع وليس متصل إبليس ليس من الملائكة دخوله معهم لوجه الشبه في التعبد وأيضاً لدخوله معهم في الأمر.

مثال6/قَالَ تَعَالَى:﴿ لَا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا تَأۡثِيمًا ٢٥ إِلَّا قِيلٗا سَلَٰمٗا سَلَٰمٗا ٢٦ ﴾ الواقعة: ٢٥ - يسمعون غير ذلك هنا أيضا استثناء منقطع السلام يخرج عن الغو والتأثيم.

مثال7/ قَالَ تَعَالَى:﴿ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ .٢٩ ﴾ النساء: ٢٩ حرم اكل اموال الناس إلا بالحق.

مثال8/ قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٣٠ ﴾ خصص بالإباحة إلا على ازواجهم

مثال 8/قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ ﴾ الفرقان: ٦٨على الجميع إلا من تاب

مثال9/ قول النبي صلى الله عليه وسلم(مَا لأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَأْنَاهُ ما خَلاَ أَبَا بَكْرٍ فإِنّ لَهُ عِنْدَنَا يَداً يُكَافِئُهِ اللهُ بِهَا )كلهم قد وصى الله لهم رد الإكرام بالإكرام إلا الصديق الله عزوجل يوفه.

س4/ لو كان الاستثناء في الجمل المتعاطفة هل يكون الاستثناء والتخصيص جاري على جميع الجمل المتعاطفة ام على اخر الجمل؟

**الجمهور الاستثناء يعود على كل الجمل المتعاطفة وهذا حق،لأن أصل العطف الإشتراك في الحكم، اذا جاء الاستثناء كل مشترك ينزل تحت هذا الاستثناء فيعود على الجميع إلا إذا دلت قرينة أخرى تخرج شيئاً من الجميع من هذا الإستثناء.**

**و الأحناف يقولون الاستثناء على الجملة الأخيرة لا على الجمل المتعاطفة كلها.**

**مثال** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾ النور: ٤

**الذين يرمون المحصنات دون أن يأتوا بأربعة شهداء لهم احكام ثلاثة 1-الجلد، 2-عدم قبول الشهادة 3- التفسيق**

**الاستثناء إلا الذين تابوا جاء على جمل متعاطفة الجمهور يعود على الحد ويعود على قبول الشهادة ويعود على مسألة التفسيق لكن جاءت أدلة قوية تخرج الحد لأن التوبة لا تخرج الحد مادام الحد قد بلغ ولي الأمر مثال ذلك 1/قصة الصحابي عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : " كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي ، فَأُخِذَ الرَّجُلُ ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، أَنَا أَبِيعُهُ ، وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا ؟ قَالَ: فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ )رواه أبو داود ( 4394 ).**

**مثال2/ عن** عائشة **رضي الله عنها** أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب قال يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع محمد يدها ).

**مثال3/** عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينةفجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه والذين يرمون أزواجهم فقرأ حتى بلغ إن كان من الصادقين)مانجاه من الحد إلا آيات اللعان. مثال4/ كذلك قصة ماعز بن مالك

**الاحناف يقولون الاستثناء في المتعاطفات يعود على اخر جملة وهي مسألة التفسيق، الحجة عليهم جاءت صريحة من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة أبا بكرة عندما قذف، المغيرة بن شعبة وجاء معه ثلاثة اتفقت كلمتهم والرابع اختلفت كلمته، اقام الحد عليهم، وقال له عمر تب وأقبل شهادتك.**

**س4/هل يشتراط بعض العلماء في الاستثناء أن يكون متصلاً؟**

**ج4/قال بعض العلماء يشترط فيه ان يكون متصلاً.**

**قول الجمهور مسألة الاتصال نسبية، قال: النبي صلى الله عليه وسلم في شجر الحرم، (لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف، فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا. فقال: إلا الإذخر). قول ابن عباس إلا الإذخر فضل في الكلام، اعتد به العلماء وقالوا الاستثناء صحيحاً.**

**مسألة ان يكون الفارق بينهما سنين في الاتصال نقل ذلك عن ابن عباس، و الرد قوله تعالى لايوب عليه السلام (وخذ بيد ضغثاً فاضربه ولا تحنث) وجه الدلالة ولو استثناء بعد سنين يعتد به لقيل له قل ان شاء الله، خفف عليه اخذ الشمراخ - فيه مائة قضيب فضربها به ضربة واحدة .**

**ثانياً التخصيص بالشرط/ قريب من الاستثناء مثال1/ اعطي الدرجة النهاية للطلبة ان اتقنوا الاجابة الشرط الاتقان الإجابة يعني تشترط شرطاً يقييد ي تعميم الحكم.**

**مثال2/** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ المائدة: ٥

**الشرط اذا اتيتموهن اجرهن.**

**مثال3/** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ التوبة: ٥

**الشرط ان يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتو الزكاة.**

**مثال4/** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ .... ﴾ البقرة: ١٨٥

**هنا حكم وجوب الصوم علق بشرط وهو شهود رمضان، من لم يره لا يلزمه حتى يره.**

**ثالثاً التخصيص بالصفة، يرد الله تعالى العموم ثم يخصص:**

**مثال1/ استعمل العلماء الصادقين، كل العلماء قيد بصفة وهي صفة الصدق.**

**مثال2/** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ آل عمران: ٩٧

**الناس جميع الناس قيد بصفة من استطاع ملك زاد والراحلة.**

**مثال3/** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ .... ﴿٢٣﴾ ﴾ النساء: ٢٣

**في حجوركم وصف قيد غير مراد، وصف القيد التي دخلتم بهن هو المحرم، الوصف بالحجر ليس مقيداً بل هو صفة كاشفة وان اعتده سيدنا علي كرم الله وجهه مقيداً، لان ان لم تكن في حجر ودخل بأمها لا يجوز، القاعدة عند العلماء الدخول على الامهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الامهات.**

**مثال4/** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ النساء: ٢٥

**الرجل اذا خشي على نفسه العنت ولايستطيع الصبر له ان يتزوج الامة المسلمة، وان تكون مسلمة، وهذا تخصيص فله ان يتزوج الامه لان الاصل الحر لا يجوز له ان يتزوج الامة إلا بشروط، 1- ليس له طولا 2- يخشى على نفسه العنت ولا يستطيع الصبر 3- تكون مسلمة.**

**رابعاً/ التخصيص بالغاية، يعمل عمل التخصيص بالصفة، ماكان بعد الغاية حكمه مغاير لما قبله**

**مثال1/** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ ... ﴾ المائدة: ٦

**الحكم قبل الغاية كل ماكان قبل المرفق يجب غسله الى المرافق هنا الغاية، العضد والكتف لا يجب غسلهما وان كان الشروع في العضد ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه ورفعه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو موقوف على ابي هريرة، في مسألة إطالة الغرة. فقد غسل يديه وشرع الى العضد، ماقبله واجب ما بعده ليس واجب.**

**مثال2/** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ...﴿١٨٧﴾ ﴾ البقرة: ١٨٧
**فله ان يأكل وان يشرب حتى يقع في ظنه انه قد بزغ الفجر، كلوا واشربوا عموما خصص بالغاية حتى يتبين.**

**مثال3/** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ... ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦
**حلق الرأس لايجوز للمحرم إلا إذا بلغ محله يعني النحر.**

**مثال4/** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ .... ﴿٢٢٢﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٢
**لا يجوز القرب منهن ويجوز اذا تطهرن.**

**الاحناف يقولون يجوز له ان يأتي امرأته وان لم تغتسل، والصحيح لا بد أن تغتسل لقوله** تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ .... ﴿٢٢٢﴾ ﴾ البقرة **زيادة المبنى تنبت زيادة المعنى.**

**مثال5/** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى .... ﴿١٨٧﴾ ﴾ البقرة: **جعل الغاية الليل وصفا معروفاً. والاتمام لا يكون الا بدخول الليل.**
*** يمكن ان يقال قد يكون التخصيص بالسياق او بالسبب كالعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ**

**خامساً/ التخصيص بالسبب مثال1/ لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: عليه الصلاة والسلام (لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة)،مثال2/ (ليس من البر الصيام في السفر).**

**سادساً/ التخصيص بالسياق:**

**مثال1/ ثلاثة اختصموا في بنت حمزة رضي الله عنها وعنه، علي بن ابي طالب وجعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة زيد يقول ابنت اخي وجعفر يقول عمي وابنت عمي وخالتها تحتي، النبي صلى الله عليه وسلم مدح الثلاثة واعطاها لجعفر وقال الخالة بمنزلة الام اللفظ عام لكن السياق يخصصه.**

**محل السياق الاختصام كان على الحضانة قوله الخالة بمنزلت الام لفظ عام لكن خصص بالسياق على الحضانة ،الخالة بمنزلة الام في كل شي لكن السياق قد خصصه لان السياق في الحضانة .**

**مثال2/** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ .. ﴿١١٥﴾ ﴾ البقرة: ١١٥
**عموما حضراً سفراً فرضاً ونافلةً السياق اثبت الكلام على النفل في السفر، وإلا لا يسقط إستقبال القبلة في حال من الاحوال** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ..... ﴿١٤٤﴾ ﴾ البقرة: ١٤٤
**مثال3/** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ المجادلة: **ابتداها بالعلم واختتمها بالعلم والسياق من المقيدات، معكم اينما كنتم عام مخصوص من السياق، المعيه معية العلم والاحاطة.**
**مثال4/** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ... ﴿١٦٣﴾ ﴾ الأعراف: ١٦٣
**اسالهم عن تجاوزهم.**

**س1/هل التخصيص المتصل من باب العموم المخصوص او اريد به الخصوص؟**

**من باب العموم المخصوص عام مخصوص وليس العام الذي يراد به الخصوص.**

الدرس الخامس (مبحث العام والخاص)

**س1/ اكمل الفراغات الآتية**

**1/ المخصصات المنفصلة التخصيص يكون بالكتاب 2- بالسنة 3-بالاجماع 4- بالقياس 5- بالفعل 6- بالمفهوم(مفهوم المخالفة او مفهوم الموافقة)7- بقول الصاحب خلاف بين العلماء.**

**2/اقسام التخصيص 1- تخصيص الكتاب بالكتاب 2- تخصيص الكتاب بالسنة 3- تخصيص السنة بالكتاب 4- تخصيص السنة بالسنة 5- تخصيص الكتاب والسنة بالقياس 6- تخصيص الكتاب والسنة بمفهوم الموافقة او المخالفة 7- تخصيص الكتاب والسنة بالقول الصاحب.**

**س2/هل هناك خلاف في مسألة دلالة العام؟**

**ج2/دلالة العام على عمومه قطعية عند الجمهور، الاحناف عندهم دلالة ظنية.**

**القسم الاول تخصيص الكتاب بالكتاب متفق عليه.**

**مثال 1-** قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ..... ﴿٢٢٨﴾﴾**عام، القروء /قيل الحيض وقيل الطهر من الاضداد**

**خصصت بقوله تعالى** ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ .. ﴿٤﴾ ﴾
**وايضاً (عن سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة - وهو من بني عامر بن لؤي ، وكان ممن شهد بدرا - فتوفي عنها في حجة الوداع ، وهي حامل . فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها : تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها : ما لي أراك متجملة ؟ لعلك ترجين للنكاح ، والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك : جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي .)**

**تخصيص اخر للاية ،المرأة التي عقد عليها زوجها فلم يبني بها فإن طلقها فلا عدة عليها** قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا .. ﴿٤٩﴾ ﴾

**مثال2-** قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ **والذين اسماء المبهمة من صيغ العموم كل من رمى محصنة زوجه اوغيرها.**

**خصصت بقوله تعالى**﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ **خاص اذا رمى الزوج زوجه لا يجلد ولا يفسق لكن عليه الملاعنة.**

**مثال3-** قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴿٢٢١﴾﴾**كل مشركة لا يجوز نكاحها،الف و لام استغراقية خصصت بقوله تعالى**﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ . ﴿٥﴾ ﴾

**مثال4-** قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ .. ﴿٢٧٥﴾﴾ **خصصت بقوله تعالى**﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ .. ﴿٢٩﴾ ﴾

**مثال5-** قَالَ تَعَالَى:﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ .. ﴿٣﴾ ﴾**خصصت بقوله تعالى**﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴿٢٢١﴾ ﴾ **وتخصيص اخر بقوله تعالى**﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ ...الاية﴿٢٣﴾ ﴾.

**مثال6-**قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ .. ﴿٢٢﴾ ﴾**قيل مخصوصة بقوله تعالى** ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ **فهمت فهما مغلوطاً، قالوا المودة ممنوعة للمحارب فقط فلك ان تود من لم يحارب من اهل الكتاب، الاية الاولى(لا تجدوا قوما..) محكمة، (لاينهاكم...)ان تبروهم بمعنى القسط عدم الظلم والعطف عطف تفسير، بعضهم قال بمعنى الود لذلك قالوا** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ .. ﴿٢٢﴾ ﴾ **مخصوصة بها،قد وصف الله اهل الكتاب أنهم يؤذونه فهذا الفهم مغلوط.**

***السنة والقران صنوان متلازمان لا ينفكان** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ.. ﴿١١٣﴾ ﴾

**قال الشافعي اجمع من نعلم من اهل العلم ان الحكمة هي السنة**قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ ﴿٣٤﴾ ﴾ *

**س3/اذكر بعض الادلة التي تدل على ان السنة وحي؟**

**ج3/** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾ ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ.... ﴿٧﴾ ﴾

**القسم الثاني تخصيص الكتاب بالسنة**

**اولاً/جمهور اهل العلم يرون بجواز تخصيص الكتاب بالسنة ويستدلون على ذلك بالوقوع.**

**الاحناف عندهم لا يصح تخصيص القران بالسنة، الا اذا خصصت الاية باية وجاء حديث وخصصها لانها بالتخصيص الاول تضعف فيأتي السنة على محل قريب منه فيخصصه.**

**قالوا حديث الاحاد لا تستطيع ان تخصص القران لان القران ثبوته قطعي وبعض دلالاته قطعية،واما السنة ثبوتها ثبوت ظني.**

**المالكية لايرون ان الاحاد يخصص القرآن بحال من الاحوال .**

**الاحناف والمالكية على غرار هذا الكلام قالوا لاشي محرم بحال من الاحوال إلا ماكان في الكتاب**قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴿١٤٥﴾ ﴾

**قالوا كل مافي الارض حلال الا مادل دليل على خلافه بدليل** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ...﴿١٦٨﴾ ﴾

**هذا ضعف في المذهب المالكي.**

**الحق ان السنة والكتاب كلاهما وحي مثال على تخصيص الكتاب بالسنة1/** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ.. ﴿١١﴾ ﴾

**اولاد جمع مضاف يعمم خصصته السنة حديث (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) وحديث(لايتوارث اهل ملتين)،حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه انه قال يارسول اين نتزل بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور)، لان عقيل كان كافراً وعلي بن ابي طالب وجعفر قد اسلما وابوهما مات كافراً لما مات كافرا ورثه عقيل ولم يرثه علي بن ابي طالب ولا جعفر.**

**مثال2/**قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ.. ﴿٢٧٥﴾ ﴾ **خصصت من اكثر من وجه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بيوع حرمها( الملامسه ،المنابذة،الحصاة،الغررعموما،بيع السمك في البحر،حبل الحبلة،بيع مالم يملك،ربح مالم يضمن،بيع ماليس عندك)(من ابتاع فلا يبعه حتى يقبضه حتى يحوزه)(العرايا رخص النبي فيما دون خمس اوسق)**

**مثال3**قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ..﴿٢٧٥﴾ ﴾ **يمكن ان يخصص بالسنة بالعرايا**

**مثال4** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ..﴿٣﴾ ﴾ **خصصت بحديث ابن عمر مختلف فيه مرفوع او موقوف(احلت لنا ميتتان ودمان)**

**مثال5** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ .. ﴿٢٤﴾ ﴾ **احل لكم أي من النساء ماوراء ذلكم مخصص بحديث(لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)**

**مثال6** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ **عامة خصصت ب(من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا).**

**القسم الثالث تخصيص السنة بالسنة**

**مثال1/ عن أبا الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الأنهار والغيم العشور ) خصص ب(ليس فيمادون خمسة اوسق صدقة).**

**مثال2/ قال صلى الله عليه وسلم( الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد) المخصص مات النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي. فإذا اختلفت الاصناف فبيعوا حيث شئتم يدل على انا الارز التمر الشعير لابد ان يكون يدا بيد قلنا مخصوص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بأنه اشترى الشعير ولم يدفع المال وجعله نسيئة لذلك مات ودرعه مرهونة عند يهودي بوسق شعير.**

**مثال3/( لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول،ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا)خصصت بالفعل، حديث عمر رضي الله عنهما قال : ( رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) .**

**مثال4/(لارضاع إلا في الحولين) مخصوص بقصة سالم مولى حذيفة.**

**مثال5/(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المقدم) فعله (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء ثوبان ازار ورداء).**

**مثال6/(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع)خصص بقصة اكل الضب.**

**الدرس السادس (مبحث العام والخاص)**

**القسم الرابع تخصيص الكتاب و السنة بالاجماع.**

**س1/لم يجوز تخصيص الكتاب والسنة بالاجماع، باتفاق؟**

**ج1/لان الاجماع لا يكون اجماع إلا إذا استند الى دليل، قال: ابن تيمية وغيره لا يكون الاجماع اجماع الا اذا استند الى دليل قال العلماء الاجماع لا ينسخ لكن مستند الاجماع هو الناسخ.**

**مثال1** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ..﴿١١﴾ ﴾ **عام كل اولادكم ،سواء كان حراً كان رقيقا، الجمع المضاف يعم، وجاء الاجماع على ان العبد لا يرث من الحر، فكيف يرث النظر في ذلك يبين لنا العبد لا يملك شيئاً، الارث هنا يصل في ثمرته الى اجنبي والاصل الارث يكون1- بسبب،الزوجية** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ولكم نصف ماترك ازواجكم إن لم يكن لهن لد.﴾

**2- بنسب،الفرع وان نزل والاصل وان علا والحواشي** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ..﴿١١﴾ ﴾ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس﴾ **الاخوت الاخت لها النصف فالغرض المقصود كل هذه فرض من الله يكون الاصل في هذا الباب هو الكلام على مسالة المهمة الارث يكون بنسب او سبب ولا نسب ولا سبب بين الحر والعبد ،بين سيد العبد والميت فيكون العبد هنا له صلت النسب بالميت اذا ورث اخذ السيد المال لان العبد لا يملك شيئاً** قال النبي صلى الله عليه وسلم(من باع عبداً فماله للبائع إلا ان يشترط المبتاع )**ليست له ذمة مالية مستقلة ،قد يقال بأن مسألة الاجماع مختلف فيها.**

**مثال2/** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس..﴾ **النفس بالنفس الالف واللام استغراقية، كل نفس بنفس، عند من يدعي أن الوالد لا يقاد بولده، هذا إجماع يخصص عموم قوله تعالى**﴿ النفس بالنفس..﴾.

**مثال3/** قول النبي صلى الله عليه وسلم(الماء طهور لا ينجسه شيء ) **يعني لوالتقاء بنجاسه لا ينجسه، خصص بالاجماع، العموم** (لاينجسه شيء) **نكرة في سياق النفي يفيد العموم،شي نكرة،مخصوص بالاجماع اجمعوا ماذاق النجاسة فتغيرت احد اوصافه بأنه ينجس، قال العلماء بالاجماع انه لو تغير لونه او طعمه او راحته ينجس بملاقاة النجاسة.**

## القسم الخامس تخصيص الكتاب و السنة بالقياس.

### س2/مسألة التخصيص بالقياس مختلف فيها لِمَ الاختلاف؟

**ج2/ لان القياس مختلف فيه، اصل القياس ان يكون مَدْركاً من مدارك الأحكام،لاسيما الظاهرية ينكرون القياس انكاراً تاماً.**

**مثال1/**قَالَ تَعَالَىٰ:﴿الزانية والزاني فاجلدوا كلا واحد منهما..﴾**قال الزانية والزاني،المفرد المعرف بالالف واللام يفيد العموم،كل زاني او زانية حراً او عبداً جاءت اية أخرى تخصص الكتاب بالكتاب قال تعالى عن الإماء**﴿ فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب﴾**قال المحصنة الحرة فإن كانت الحرة عليها مائة فالأمة عليها خمسون ان كانت ثيباً او بكراً،جاء الحر مئة جلده والعبد يجلد خمسين،حد العبد الجلد خمسون وإذا سألت من أين أتيت به قلنا قياساً على الأمة، وهذا القياس خصص عموم قول الله تعالى**﴿ الزانية والزاني ﴾

***كلام ابن مسعود كن عالماً أو متعلماً أو محب للإعلان العلمي ولا تكن رابعاً فتهلك***

***تخصيص بالعلة مشكلة كبيرة لابد ان نقف عندها والامثلة لابد ان نبينها لان في كثير من العمومات نرى انها تخصص بتحكمات من ائمة المذاهب وبعد ذلك يقول وهذا المذهب، اين يذهب كلام النبي صلى الله عليه وسلم***

## تخصيص العمومات بالعلل التخصيص بالتعليل من باب التخصيص بالقياس

**مثال1/ اذا قلنا التخصيص بالعموم عندنا كثير من الامور قول النبي صلى الله عليه وسلم** (لعن الله النامص والمتنمصة والواصلة والمتوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة، قال: المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)**النبي صلى الله عليه وسلم هنا في الحديث يبين العلل تنصيصاً ان كانت هي ينظر فيها هذ المسألة طبعاً في ترجع الى مسألة أصيلة وهي نقد الحكم في موطن من المواطن يرجع على العلة بالتخصيص أم لا.**

**الكل يقول ان النمص حرمته ان كان المقصود به التدليس، الاصل في الحرمة التدليس، المرأة إذا كانت قد نمصة بإذن الزوج تتزين له صح ذلك،لأنه لا تدليس عليه،ام المخطوبة، ابين كلام العلماء الفقهاء النبلاء أخذوا عموم قول النبي**

صلى الله عليه وسلم وهجموا عليه تخصيصا بالتعليل هذا بالعقل الان المشكلة التعليل بماقالوا تعليل مختلف فيه غير متفق عليه،فيكون هذا الباب فيه جرأة بالهجوم على النصوص بأمر فيه جاذبية يؤخذ او يرد.

*الاصل في الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله النامصة والمتنمصة قف عند النص، هجمة على كلام رسول الله تريد تخصيصه*

قول صلى الله عليه وسلم لعن الله النامصة والمتنمصة امرت شرعا ان اتبع حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بما أراد النبي صلى الله عليه وسلم لا بماأردته أنا وبماأراد هواي

*قال الإمام الشافعي/ امنت بالله وبماجاء عن الله وعلى مراد الله،وامنت برسول الله وبماجاء عن رسول الله وعلى مراد رسول الله.*

اذا قلت في لعن الله النامصة والمتنمصة لم يأتي الفقهاء من الشافعية والحنابلة يقولون اذاً للخاطب لا يجوز وللخاطب يجوز قوضوا قول الرسول صلى الله عليه وسلم بالتدليس، فكان الانكار متنمصات للحسن، قوّوا ماعندهم بحديث عائشة رضي الله عنها جاءت مرأة تسأل عن النمص فقالت لو استطعت أن تخلعي عينك زينة لزوجك ففعلي)فهذا يفهم منها الاباحة عن عائشة، هذه عائشة مع النبي صلى الله عليه وسلم

قول الشيخ/النمص كلية حرام، الحق واحد، والخلاف وارد.

ابن الملقن من الشافعية، رفض ذلك، قال: رواية التي جاءت عن عائشة رواية ضعيفة،ووردعنها رواية انها حرمت النمص ابن الملقن في شرحه في كتاب التوضيح قال وفتواه هنا أقرب للدليل من فتواها الأخرى وخرج عن الشافعية وقال (بالتعليل او تعميد النت) النووي والخطابي وابن حجر

والحق مسألة النمص و الوشر والتفليج كلها فيها معارضة لحكمة الله عزوجل، نزاع مع حكمة الله، نزاع مع القدر، يمكن أن يرد لها إيراد وهذا الايراد ان يقال أليس قد أباح الله للنبي صلى الله عليه وسلم الخضاب بالحناء، أن للمرأة أن تجمل نفسها بكل أنواع التجميل، قلنا نعم ونحن ندور مع الدليل حيث دار، كلما شابه ماجاء الشرع بإباحته قلنا به

مثال2/ قول المالكية في التعليل في الرمي بالنرد اللعب في النرد او نردشير يقولون إن كان للمغامرة يحرم وإلا فيجوز، هم عللوا التحريم في اللعب في النرد على المغامرة، النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من لعب بالنرد او نرد شير، كأنما ضع يده في دم خنزير) اذا عللنا بتعليلهم بالمغامرة رجعنا على النص بالبطلان،اذا لعب بالنرد ليس على المغامرة صح له ذلك، التعليل الذي لم يسلم من المعارضة لا يصح تقويد النصوص به،

س3/هل التخصيص بالتعليل ارد أو غير وارد؟

ج3/ نعم وارد، عندما يسلم من المعارض أوعندما يكون ظاهراً،لأني ادور مع مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دار لكن العلماء يقيدون تقيدات مهمة جداً،التعليل الذي يعلل به لو رجع في موطن من المواطن على التنصيص بالبطلان لا يؤخذ هذا التعليل لا بد أن نقدح هذا التعليل.

نعم يرد التخصيص بالتعليل لكن له ضابط ليس كل تعليل يخصص به النصوص؟وقد يكون التعليل الذي يخصص به النص يرجع الى النص بالبطلان، فإذا رجع النص بالبطلان ماذا نفعل،كأننا قدر رددنا كتاب الله عزوجل جهاراً ورددنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم جهاراً، لايرد مطلقاً ولا يقبل مطلقاً.

*من مدارك الأحكام القياس، لكن في اضيق الاحوال الامام الشافعي يبين مسألة القياس في الضرورات مثله الامام احمد* ايضا التخصيص بالتعليل من اضيق مايكون.

## القسم السادس تخصيص الكتاب و السنة بالمفهوم.

**التخصيص بالمفهوم من باب الاجتهاد، لان مفهوم النص اجتهادي،اذا قلنا من باب الاجتهاد اذاً مختلف فيه، حجية المفهوم مختلف فيها أصالة، الراجح حجية التخصيص بالمفهوم لاسيما وان هذا فهم الصحابة وان النبي صلى الله عليه وسلم قد أقرّ على ذلك ودلالة اضحة: مثال1/ قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عن لما قال عمر للنبي يار رسول الله في قول الله**(واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**..) قال: ان خفتم قالوا: مالنا قالوا: امنا،عمل بالمفهوم وأقرّ النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لكنه قال له صدقة تصدق الله بها عليكم فقبلوها:**

**مثال2/ قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم(من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) قال: قلت أنا من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار(ثم رواه مرفوعا **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **هنا من مفهوم المخالفة، الأحناف لا يقولون به وكذلك الظاهرية**

**مثال3/ قول النبي** صلى الله عليه وسلم(في أربعين شاة شاة) **عموم في كل شاة سواء سائمة او معلوفة،جاء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول(**وفي السائمة زكاة)السائمة **التي لا كلفة في طعامها وشرابها، اضافة تخصيص المعلوف في الغنم ليس مراداً لا يقال المسألة على سوم الغنم فقط بل على كل بهيمة الانعام، وفي سائمة زكاة يجعل في فرق بين المفهوم والمنطوق،وصف المقيد هنا هو السوم، مفهوم المخالفة غير السائمة لازكاة فيها،المعلوفة لازكاة فيها هذا العموم خصص (**في أربعين شاة شاة)

**مثال4/ قول النبي صلى الله عليه وسلم(**اذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث**) المفهوم ان لم يبلغ قلتين حمل الخبث هذا مفهوم مخصص لعموم(**الماء طهوره لا ينجسه شيء**) كل الماء**

**مثال5/ قول النبي** صلى الله عليه وسلم(لا رضاعة إلا في الحولين) **مخصوص بقصة سالم مولى ابي حذيفة.**

**التخصيص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما ان اقراره يخصص/ قول النبي** صلى الله عليه وسلم**(**اذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم**) تعتبر ربوية ولكن يدا بيد مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي بوسق شعير. اذا اختلف في الجنس والعلة الحرية في البيع والشراء، نسيئة زيادة تفاضل ليس فيه ثمة شيء.**

**مفهموم المخالفة حجة عند اهل العلم خلافة للاحناف**

***التخصيص بالقياس من نفس النص، التخصيص بالمفهوم اجتهادهم يمكن ان يكون متصل او منفصل***

القسم السادس تخصيص الكتاب و السنة بالقول الصحاب

**ثمرته الكلام على حجية قول الصاحب،اذا كان الصاحب قوله حجة قول الشافعي في القديم، نقل بعضهم الاتفاق ام الاشاعرة والمعتزلة واهل الكلام قول جماهير اصوليين يقولون بأن قول الصاحب ليس حجة.**

**القول بالتخصيص بالقول الصحاب يحتاج قرينة، والقرينة قول الصاحب يقدم على قول أي احد، لكن ظاهرالقران قوي جدا نحتاج الى قرينة قوية في التخصيص كقول ابي بكر قول عمر الخلفاء الراشدين الاربعه،**

**مثال1/قال تعالى**(فإن كنتم مرضى أو على سفر فعدت من ايام اخر)**،الشافعية والحنابلة يخصصونه بالقول الصاحب قول ابن عباس وابن عمر أن الحامل والمرضع عليهما إطعام فقط مخصص قوله(**فعدت من ايام اخر)**لم يفرق فإن قلنا هذا قول الصحاب لم يخالفهما احد يمكن ان نخصص مع ان ظاهر النص اقوى من ذلك،حتى الشافعية والحنابلة الذين قالوا بذلك لهم تفصيل يفرقون بين من افطرت لنفسها وافطرت لولدها وهم يقولون عليها الاطعام وايضا القضاء اعملوا الدليلين والصحيح عليها القضاء فقط والدليل عموم** (فعدت من ايام اخر)**.**

**الدرس السابع (عموم المقتضي) غير موجد في كتاب اللمع**

**المنوال في باب عموم المقتضي خلاف التأصيل وعند التطبيق قد يظهر أيضاً بعض الخلاف.**

**س1/ عرف المقتضي؟**

**ج1/هو اللفظ الطالب للإضمار بمعنى أن اللفظ لايستقيم إلا بإضمار شيء معين كقول الله جل في علاه(**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدت من أيام أخر) **الكلام استقامته لا بد له من شيء ،لا يستقيم الكلام بحال من الاحوال إلا بالإضمار والمعنى فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعدت من أيام أخر،يدخل فيها عموم المقتضى، المقام يقتضي احكام غير ذلك وهي**

**س2/ ماهو الاضمار في قوله(**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدت من أيام أخر)؟

ج2/ **الاضمارفأفطر اختياراً، او فليفطر إلزاماً هذا الإضمار قال به ابن حزم في هذا الباب.**

**س3/ الخلاف بين العلماء في هذا الباب؟**

**ج3/العلماء قالوا السفر رخصة في الفطر ابن حزم يقول السفر إلزام في الفطر هذا أتى بالإضمار**

**س4/ مالفرق بين المقتضِي والمقتضَى؟**

**ج4/المقتضى بكسر الضاد هو اللفظ لا يستقين إلا بإضمار شي.**

**المقتضى بفتح الضاد هو الذي توقف عليه فقه الكلام او صحة الحكم.**

**س5/المقتضِي نوعان اذكرهما؟**

**ج5/النوع الأول/ استدعاء لصدق الكلام كقول النبي صلى الله عليه وسلم(**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**) فهنا لابد من إضمار شيء حتى يكون الكلام صادقاً لأنه لوقلت على الظاهر (**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**) معنى رفع ذات الخطأ وذات النسيان وهذا غير موجود ،معناه رفع الحكم رفعت المؤخذة رفعت المطالبة.**

**النوع الثاني/استدعاء لحكم الكلام كقول الله تعالى(**حرمة عليكم الميتة**)ماالمحرم في الميتة لذلك بين ذلك عندما مر على قال ابن عباس مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم على شاة الميتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم(** هلا دفعتم بها) قالوا إنها ميتة (قال أنما حرم أكلها**) الإضمار هنا يبين لك مالذي حرم أكل الميتة،وفي قوله تعالى (**حرمت عليكم أمهاتكم **)حرم ماذا الوطء اللفظ يقتضيه.**

**الإضمار لوكان في أكثر من حال فهل يعم أم يأخذ بشي واحد (**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**) هل رفع ذات غير موجود بحال من الاحوال، رفع الحكم رفعت المؤاخذة رفعت المطالبة،هنا لا بد من لزوم الإضمار إذا قلنا بلزوم الإضمار هل الإضمار يعم الكل ام واحد من المضمرات؟(الجواب ج6)**

**فقد نقول يستقيم الكلام برفع الإثم(**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه**)رفع عن امتي لإثم في النسيان والخطأ وماستكرهوا عليه**

**مسألةعموم المقتضِي فيها خلاف بين العلماء يظهر في تطبيق المسائل العلمية او المسائل التطبيقية في هذا الباب تحرير محل النزاع هو اتفق أهل الأصول أنه إذا قام الدليل أو القرينة على تعيين المقتضِي يقدم،القرينة دالة على مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاهم،ونحن كما قلنا ندور مع مراد الله ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مادار.**

**س6/ قول الله تعالى(**حرمة عليكم الميتة**) وقول النبي صلى الله عليه وسلم(**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**)هل نقول في المضمرات عموم المقتضي او نقول بعدم عموم المقتضي؟**

**ج6/ من الشافعية الغزالي وأيضاً الامدي والشيرازي قالوا بعدم عموم المقتضِي لأن عندهم تأصيل، عام المقتضِى من عوارض الألفاظ، ،وقالوا مفهوم لا عموم لها لِمَ لأنها من عوارض الألفاظ.**

**والحق عموم المقتضِى هو اصل قول المالكية والشافعية وهي اصول الحنابلة تقول به.**

**القول الثاني المقتضِى لا يعم وهذا ماقال به الاحناف وقال به بعض الشافعية الغزالي الرازي الآمدي واكثر الأشاعرة.**

**اصل النزاع ماقاله الغزالي العموم من عوراض الألفاظ والصحيح الراجح مالقه العلماء جماهير اهل العلم من الخلف والسلف ودلة عليه القرآن بأن الاصل الأخذ بعموم المقتضِى لأننا نستطيع أن نرجح قول عن قول بلا مرجح والإعمال أولى من الإهمال وقد يستقيم بالجميع وقد لا يستقيم بالجميع.**

## الصور والمسائل التطبيقة لباب عموم المقتضِى

### المسألة الأولى/الوضوء والغسل بغير نية

**الأحناف/النية ليست فرضاً ويصح الوضوء والغسل من دون النية قالو الله جل في علاه قال(**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة(**إنما كان يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات**)**

**الجمهور/الوضوء والغسل بغير نبية لا يصح،قالوا بعموم مقتضِى بقول النبي صلى الله عليه وسلم(**إنما الأعمال بالنيات**) إنما ذات الأعمال موجود،انما صحة الاعمال بالنيات انما ثواب الاعمال بالنيات قالوا بعموم مقتضي لما قالوا بعموم المقتضي قالوا إذا يجب النية مع الاعمال، الأحناف قالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم(**إنما الأعمال بالنيات**) قالوا إنما الثواب بالنيات المسألة دائرة على الإخلاص،هيئة العمل إذا وجدت أجزءت، وجه الدلالة علاه قال(**فاغسلوا وجوهكم**) أنه لما أمر بالوصف والهيئة، ووجد الوصف والهيئة في عمل الوضوء، رُد عليهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم مبين عن الله عزوجل لذلك قال (**إنما الأعمال بالنيات**) وعموم المقتضِى ألزم بذلك وهذا الصحيح،لوكانت النية غير وارده على هذا الباب لقنا بالصوم لِمَ لا تقول بأن الصوم يصح من دون نية.**

**الصحيح الراجح/ مسألة النية في الوضوء والغسل أصلها قول النبي صلى الله عليه(**إنما الأعمال بالنيات**) ومحل النزاع في الباب عموم المقتضي، يعني إنما صحة الاعمال إنما ثواب الاعمال إنماقبول الاعمال عموم المقتضي يعمل به هنا.**

### المسألة الثانية/الكلام في الصلاة

**الجمهور/المتكلم في الصلاة إن كان جاهلاً او ناسياً او مخطئاً صلاته صحيحه،استدلالهم على ذلك عموم المقتضِي قول النبي صلى الله عليه وسلم(**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه**)وجه الدلالة عموم مقتضي،والقول فيه معناه انه لا يطالب بها مادام كان جاهلاً او ناسياً غير عامد لا مختار**

**الاحناف/ من تكلم ناسياً او تكلم مخطئاً بطلت صلاته قالو بأن حديث(**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه**)الرفع هنا رفع الاثم فقط، من قوة مايتمسكون به بأن النبي صلى الله عليه وسلم ارى الصحابة ان كانت القهقهة في الصلاة امره بالوضوء والصلاة حديث عبدالرحمن (**مرَ رجل اعمى فوقع في الحفرة والصحابة يصلون فضحكوا عليه قهقهوا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الوضوء وإعادة الصلاة**)فقالوا اذاً القهقهة تنقض الوضوء والإعادة في الصلاة من باب اولى ،هذا حديث ضعيف مرسل لا يصح. هم يقولون القهقة خارج الصلاة لا ينقض الوضوء بها فماالفارق مالعلل المؤثرة في هذا الباب،يجيبون بأن في الصلة التوقير و التبجيل والثاني ليس فيه التوقير والتبجيل**

**والصحيح الراجح/ قول الجمهور قول النبي صلى الله عليه وسلم(**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه**)هذا عمووم مقتضِي.**

### المسألة الثالثة/تبييت النية في الصيام

**الجمهور/لا يجزئ إلا بنية من الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم(**لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل**) لا صيام صحيح،هذه تعتبر عوم المقتضِي هنا.**

**الأحناف/قالوا تبيت النية ليس واجباً، من لم يبيت النية صح صومه،لم يقولوا بمسألة إضمار عموم المقتضِيقالوا خرجنا عنه هذا التأصيل عندهم دخل الرسول صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها (**قال عندكم طعام قالوا لا قال: إذاً فإني صائم**).**

**المسألة الرابعة/بيع المكره وهو أن يأتي زيد لعمروٍ ويقول له إما أن تبيع البيت إ ما يحدث لأهلك كذا وكذا لمالك كذا كذا وهو يستطيع تنفيذ ماهدّد به.**

**الجمهور/ لايجوز لا يقع لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم(**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه**)وماستكرهوا عليه فيها دلالة واضحة جداً، رفع الحكم ،رفع الإثم.**

**الأحناف/ قول النبي صلى الله عليه وسلم(**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه**)المكره رفع عنه الإثم فقط دون الحكم. قالوا بيع المكره يقع فاسداً**

**المسألة الخامسة/يمين المكره، لو اجبره على القسم بأكل من السمك فأكل.**

**الجمهور/عموم مقتضِي قول النبي صلى الله عليه وسلم(**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه**)رفع الحكم،رفع الإثم فاليمين لا ينقعد لا يجب عليه الكفارة عند الحنث.**

**الأحناف/ يمين المكره ينعقد ويرفع عنه الإثم. الصحيح الراجح/قول الجمهور بالعموم المقتضي.**

**المسألة السادسة /طلاق المكره**

**الجمهور/ لايقع قول النبي صلى الله عليه وسلم(**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه**)رفع الحكم،رفع الإثم.**

**الاحناف/رفع عنه الاثم فقط وهو دفع عن نفسه المضره بوقع الطلاق وهو اراد الطلاق فيقع.**

**الصحيح الراجح/قول الجمهور وكلام العموم المقتضي قول الفحول من اهل الاصول.**

**المسألة السابعة/اشتراط الولي في النكاح.**

**النبي صلى الله عليه وسلم قال (**لانكاح إلابولي**)هذا على عمومه، لانكاح كامل، لا نكاح على السنه، لا نكاح النفي، الذات موجودة، العلماء عموم المقتضي لا نكاح صحيح.**

**الأحناف/تعدد المضمر جعلنا نقول لا نكاح كامل الكمال يكون غير موجود لذلك قالوا المرأة لها ذمة مستقلة إذا كانت لها ذمة مستقلة يصح نكاحها أن تنكح فهذا من باب العوض(**وءاتوا النساء صدقتهن نحلة**)فهي كالبيع والشراء،قياسهم على البيع والشراء قالوا يصح وايضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم (**لانكاح إلابولي**)يعني بإذن الولي (**وثيب أولى بنفسها من وليها**)قالوا هي ظاهر هنا الان.**

**الحق/ الاحناف أخذوا عموم المضمر، نحن الجمهور لم نأخذه(**وثيب أولى بنفسها من وليها**)يعني أولى بالقبول بنفسها.**

**(**الأيم اولى بنفسها من وليها**) عموم المقتضي اولى بنفسها بتزويج نفسها اولى بنفسها بالقبول والرد اولى بنفسها في الذمة المالية،الاحناف قالوا بعموم مقتضي اولى بنفسها.**

**الجمهور/ ماقالوا بعموم المقضتي مع أن الكلام في التأصيل يقولون بعموم مقتضي، قلنا لا لأن المسألة على القرائن قد جاءت القرائن التي تثبت بعد إعمال عموم المقتضي،القرائن قول النبي صلى الله عليه وسلم (**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل**)وأيضاً قول ابو هريرة كنا نعد(من كنا الصحابة)(**كنا نعد المرأة التي تزوج نفسها بغير إذن وليها بأنها زانية**)فوجدا بأن القرائن اثبتت ان مراد الله بغير إعمال المقتضي، لانهم يقولون لما نقول بالوجة الفقهية عندكم في إعمال عموم المقتضي، يقولون نحن نبحث عن مراد الله ومراد رسول الله والاصل في ذلك، إعمال الدليل اولى من**

**الاهمال،تطبيق إعمال الدليل اولى من الاهمال، مع اني ابحث عن مراد الله فلما تأتيني القرائن تكن اثبتت لي ان مراد الله هنا عدم إعمال عموم المقتضي.**

**مبحث عموم المقتضي غير موجود في كتاب اللمع**

**الدكتور/محمد حسن عبدالغفار**